

المحكمة العليا

القضاة:

رئيساً	نائب رئيس المحكمة العليا	سعادة السيد / مهدي الفحل
عضواً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / عمر بخيت العوض
عضواً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / حسن علي أحمد

الأطراف :

حكومة السودان //ضد// ادم محمد بن بخيت^١

م ع / م ك / ٧٤/١٦٢

المبادئ:

إجراءات جنائية - موافقة قاضي المديرية علي المحاكمة المشتركة - الصورة التي تنقل بها الموافقة للمحكمة الأولى .

إجراءات جنائية - عدم قراءة التقرير الطبي علي المتهم - أثره - المادة ٢٢٨ إجراءات جنائية.
١- موافقة قاضي المديرية علي المحاكمة المشتركة لا تكون بالهاتف ولكن المطلوب أن تكون يومية التحري ومحضر التحقيق القضائي معروض إمام قاضي المديرية ليتمكن من فحص كل البيانات مع محتويات أمر الأحالة الذي يحتوي علي طلب المحاكمة المشتركة .

٢- إذا تمت الموافقة بالتلفون فإن الإجراءات لا تكون باطلة بسبب عدم وجود الموافقة ولكن لا تكشف عن ممارسة قضائية سليمة .

٣- المادة ٢٢٨ إجراءات جنائية تستوجب قراءة التقرير الطبي علي المتهم وأخذ رده عليه فإن كان قبولاً قضي الأمر وإن كان نفيًا فيتحتم استدعاء الطبيب . وعدم أتباع هذا الإجراء يؤدي الي استبعاد التقرير .

المحامون :

^١/ (١٩٧٤) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٣١٦.

عباس محمد الأمين عباس

عن المتهم

حسن عبد الرحيم

عن المتهم

الحكم

١٩٧٥ / ١ / ٢٤

القاضي عمر بخيت العوض :

هذه إجراءات محكمة كبرى عقدت لمحاكمة فريقين متشاجرين حول إحدى الآبار بمنطقة نيالا بمديرية جنوب دار فور وكانت نتيجة المعركة موت المدعو آدم موسى وقد اتهم المدعو آدم محمد بن بخيت بقتله والذي وجدته المحكمة الكبرى مذنباً تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وقضت بإعدامه شنقاً حتى الموت .

تقدم المتهم بواسطة سلطات السجن بطلب الطعن في الإدانة مدعياً بأنه لم يرتكب هذه الجريمة علي الإطلاق كما تقدم المحامي عباس محمد الأمين عباس بطلب آخر عضده المحامي الأستاذ حسن عبد الرحيم بمذكرة يوافق فيها على ما ورد بمذكرة زميله الأستاذ عباس ويتضمن معه في الطلب بالأفراج عن المتهم علي أساس أنه لم يرتكب الجريمة .

تعرضت مذكرة المحامين الي ثلاثة أسباب الأول بشأن المحاكمة حيث يدعان أن قاضي المديرية لم يوافق علي إجراء المحاكمة المشتركة مسبقاً وبهذا فان الإجراءات باطلة ثانياً أن التقرير الطبي الذي قبل في البيانات لم يقرأ علي المتهم أثناء المحاكمة ولم يستدع الطبيب الذي كتبه ولم تدون إجابة المتهم علي محتوياته وهذا أيضا يؤدي إلى بطلان الإجراءات حيث أن تلك المسائل وجوبية يتعين علي المحكمة التقيد بها وإلا بطل الإجراء لمخالفته للمادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

واخيراً فانهما يدفعا بتناقض البيانات التي قدمت ضد المتهم الأول من الفريق (أ) آدم محمد بن بخيت مما يجعل بيانات الاتهام مشوبة بالشك الذي لا ينبغي أن تقوم عليه إدانة .

وللفصل في هذا الأمر نري أن الدفع الأول لا سند له حيث أن قاضي المديرية قد وافق علي إجراء المحاكمة المشتركة وفقاً للمذكرة التي كتبها رئيس المحكمة الكبرى علي أمر التشكيل وأدعي أن قاضي المديرية قد وافق تلفونياً علي هذا الإجراء.

من حيث الشكل فإن الموافقة قد حدثت بناء علي نص المادة ٢٠٦ / ح من قانون الإجراءات الجنائية ولكن الصورة التي تمت بها تدعونا للفت نظر زملائنا القضاة الي أن مثل هذه المسائل الإجرائية لا تحصل بالتلفون وبالرغم من أن القاضي الذي ترأس المحكمة قد شرح ظروف القضية ولكن المطلوب هو أن تكون يومية التحري ومحضر التحقيق القضائي معروضة إمام قاضي المديرية ليتمكن من فحص كل البيانات مع محتويات أمر الإحالة الذي يجب أن يحتوي علي طلب المحاكمة المشتركة ليتأكد من توافر القواعد التي نصت عليها المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وعلي كل فانه أن لم يفعل واكتفي بالموافقة التلغونية فإن الإجراءات لا تكون باطلة بسبب وجود الموافقة ولكنها لا تكشف عن ممارسة قضائية سليمة . وربما تكون دوافعها بطء المواصلات وصعوبتها مما جعل بعض المديريات تحرر أوامر تشكيل المحاكم الكبرى علي بياض وترسل للقضاة المقيمين لتشكيل المحاكم ونأمل أن يتوقف مثل هذا الإجراء الذي تم في هذه القضية ووضح فيه أن قاضي المديرية قد طبع أوامر تشكيل توقيعه عليها مطبوع بالرونو و أرسله للقضاة المقيمين لكي يملؤه متي ما كانت هناك محكمة كبرى جاهزة للمحاكمة .

أما عن التقرير الطبي فقد أوضحت المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية قبوله دون حاجة لاستدعاء كاتبه أن كان واضحا الأمر الذي توفر في هذه القضية ولكن هذا لا يعني التغاضي عن ضرورات المادة ٢٢٨ إجراءات جنائية التي تستوجب قراءة التقرير علي المتهم وأخذ رده عليه فان كان قبولاً فقد قضي الأمر وأن كان رفضاً فيتحتّم عليها استدعاء الطبيب للإدلاء بالشهادة . وقد خولفت هذه القواعد في هذه القضية وبالتالي وكما سلف لنا أن قلنا في السوابق التي أشار إليها المحامي الطاعن بأن هذا يؤدي الي استبعاد التقرير .

حكومة السودان ضد إبراهيم صالح المجلة القانونية لسنة ١٩٧١ صفحة ٩١ ولكن سبب الوفاة في هذه القضية يمكن إثباته بأقوال الشهود الذين شاهدوا المرحوم في ساحة الوغى مينا ومضرجا بدمائه بعد أصابته إثناء المعركة وعليه فالوفاة حادثة بفعل إنسان اشترك في المعركة ومن ثم فإن إغفال قراءة تقرير الطبيب علي المتهم لا تدعو إلى بطلان هذه المحاكمة ولهذا السبب بمفرده.

أما عن الدفع الثالث والأخير والهام فأنا نري التعرض اليه قبل الموافقة أو عدم الموافقة علي الوقائع التي أدرجتها المحكمة الكبرى في موجز وقائع الإدانة لان مؤدي هذا هو بيان ما اذا كانت تلك الوقائع قد استخلصت استخلاصا سائعا من أقوال الشهود .

بعد استعراضنا لاقوال جميع الشهود الذين قدمهم الاتهام نجد ان الأشخاص الذين زعموا بان المتهم هو الذي طعن المرحوم وهم ابنة المرحوم حسنية ، ش أ . ١ - فريق ب ، وفاطمة محمد أحمد شهادة الاتهام الثانية من نفس الفريق وعلي محمد أحمد - شاهد الاتهام الخامس من نفس الفريق ب.

وقد ذكر جميع هؤلاء الشهود أنهم شاهدوا المتهم آدم محمد بن بخت يطعن المرحوم بسكينه من الخلف ولا يوجد أي شاهد آخر عداهم ينسب ذلك الفعل الي المتهم المستأنف .

وباستعراض أقوال الشاهدة حسنية آدم موسى وهي ابنة المرحوم نلاحظ أنها منذ البداية كانت مضطربة حيث أوضح المتحري بيومية التحري بالصفحة الخامسة منها ما يجعله يؤجل استجوابها . هذا بجانب انها أنكرت وقائعا أساسية منها أن والدها لم يكن يحمل شيئا وأنه لم يضرب المتهم مختار إبراهيم بالسيف وإنما ضربه بالسوط فقط وأن كانت في التحقيق القضائي قد اعترفت بأن لو والدها سيفا كان معلقا بسرج الجواد . في حين أن الشاهد علي أحمد محمد يدعي أن المرحوم كان لديه سيف وأنه ضرب به المتهم مختار مرتين . كما زعمت بأنها جاءت مع والدها لسقي حصانه وجميع الشهود ينكرون وجود الحصان في مكان المعركة كما أختلف مع نفس هذا الشاهد في أجابه والدها علي الشاهد علي أحمد محمد حيث قالت أن والدها قال أن آدم محمد بن (المتهم الأول) هو الذي طعنه بينما الشاهد يقول علي صفحة ٥١ من محضر المحكمة الكبرى أن المرحوم قال له (أنا كان مت مختار وولده قتلوني) .

هذه كلها معالم تشككنا في أقوال هذه الشاهدة مما يجعلنا نرفض اعتمادها مفسرين تناقضها بسبب انها ابنة المرحوم ولا تريد أن يذهب دم أبيها هدرا .

أما الشاهدة الثانية فاطمة محمد أحمد فأنها تنفي وجودها وقت المعركة وإنها كانت مع المرحوم وابنته حينما حضر المتهم مختار إبراهيم وراق الماء علي الأرض وشم المرحوم وضربه في حين أن شاهد الاتهام موسى فضل الله (صفحة ١١ محضر المحكمة الكبرى) ذكر وقوع الصدام بين مختار وشخص ملثم لم يكن حاضرا وقت المحاكمة ويبدو أنه المرحوم وقال أن ذلك الشخص المثلث جاء لمختار من الخلف وطعنه بالسيف . ثم طارده وأستمر في طعنه ومختار يجري نحو عشيرته وفي هذا الوقت لم تكن ابنة المرحوم ولا فاطمة محمد أحمد موجودتين مما يدل علي كذبهما في حين أن الشاهد موسى رجل محايد لا يمت لأي من الفريقين بصلة . كما أن بنت المرحوم تكذب ادعاء الشاهدة فاطمة من أنها كانت بالبئر مع المرحوم وابنته ولم يكن معهم إنسان آخر في حين أن هذه الشاهدة أعني حسنيه قالت في التحقيق القضائي أن فاطمة كانت تقف في الفضاء إمام بيتها وهذا معناه أنها لم تكن بجوار البئر وربما تكون قد شاهدت الطعن ولكنها لسردها للوقائع بطريقة غير صحيحة يجعلنا لا نصدق قولها علي انه يمثل الحقيقة بدون شك وسبب ذلك هو صلة القرابة التي تربطها بالمرحوم .

تبقى بعد ذلك أقوال الشاهد علي أحمد محمد وهو في رأينا أيضا غير جدير بالتصديق لأنه أراد أن يصف لنا موقف البراءة حيث أدعي أنه جاء لمكان الحادث بعد سماعه لصوت مختار يستغيث بأهله في حين أن شاهد الاتهام عيسى فضل الله وهو شاهد محايدا كما أسلفنا أوضح في أقواله أن هذا الشاهد كان

متواجدا منذ البداية حيث اشترك في مطاردة المجني عليه مختار بخيت وأشترك مع المرحوم إبراهيم عثمان أحمد (المتهم الأول من الفريق ب) في مطاردته عندما ولي هاربا بعد الطعنات التي تلقاها وأنه أي هذا الشاهد كان يحمل حربة . كل ذلك يدل علي أن الشاهد علي أحمد محمد لا يقول الحق بصورته الكاملة مما يجعلنا لا نطمئن لأقواله .

مما سبق يتضح أن البيانات المباشرة التي قدمها الاتهام لإثبات واقعة الطعن وأن المتهم آدم محمدين هو الذي قام بها إنما هي بيانات مشوبة بالشك وتلوح سيماء الغرض في أقوال من ادعوا حدوثها ومن ثم فإنه يتوجب علينا عدم اعتمادها لإدانة المتهم تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وبهذا نصل إلى أننا لا نتفق مع المحكمة الكبرى في استخلاصها لواقعة إسناد واقعة الطعن للمتهم الأول (أ) آدم محمدين بخيت.

غير أن الأدلة تشير إلى أن هذا الشاهد كان موجوداً في ساحة المعركة وهو يحمل عصاه وبطارية كما ذكر شاهد الاتهام يعقوب عبد المجيد محمد وأنه عندما وصل لمكان الحادث وجد الجماعة يتضاربون دلالة على أن المتهم آدم محمدين كان موجوداً والمعركة دائرة بين الفريقين كما أن بعض شهود الاتهام من غير الذين تعرضنا لأقوالهم شاهدوا المتهم آدم محمدين هاربا من مكان الحادث هذا بجانب أن المتهم آدم محمدين قد أعترف بتواجده في مكان المشاجرة ولكنه أدعي أنه حضر في المشاجرة الثانية وليست الأولى التي وقع فيها قتل المرحوم .

أننا نميل الي تواجد المتهم في مكان المعركة بعد أن اشتبك المرحوم والمتهم مختار بخيت الذي استغاث بأهله وعشيرته ومنهم المتهم آدم وأنه هب لنجدة مختار ضمن مجموعة المتهمين من الفريق أ بحيث دارت المعركة دون أن يعرف علي وجه التحديد وبعيدا عن الشك من الذي طعن المرحوم بعد استبعادنا لأقوال شهود الاتهام التي أشرنا إليها سابقاً .

وبالعودة إلى طبيعة الأحداث تبين لنا أن المعركة بدأت بعد أن أعندي المرحوم علي المتهم مختار بخيت وضربه بالسوط من الخلف ولما التفت إليه طعنه بالسيف فولى مختار هاربا والمرحوم يتابعه ثم تتابعت الأحداث بعد ذلك بدون أن نجد شاهداً وأحداً محايداً يوضح كيفية تسلسلها مما يجعلنا ننظر إلى أن موت المرحوم تم أثناء معركة مفاجئة نشبت بين القبيلتين وأن المرحوم هو السبب الرئيسي لإشعالها باعتدائه علي المدعو مختار بخيت حسبما ورد في أقوال الشاهد عيسى فضل الله . وأن المتهم آدم محمدين بتواجده في مكان المعركة يحمل عصاه وبطارية ولم يسند إليه القيام بأي فعل بواسطة شاهد محايد . فان مجرد تواجده بتلك الصورة لا يعتبر تشجيعاً وتعظيماً لفريقه علي الصدام ما يجعله شريكاً بالمساعدة وعليه نري إطلاق سراحه فوراً .

: ١٩٧٥/٤/٣٠

القاضي حسن علي أحمد :

أوافق :

: ١٩٧٥/٤/٣٠

القاضي مهدي الفحل :

أوافق :